



لائحة الدراسات العليا
لكلية الحقوق جامعة بنها

الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول

الرؤية والرسالة والأهداف

مادة (١)

الرؤية

ان تصبح الكلية ، بتقديمها برامج الدراسات العليا، مؤسسة تعليمية رائدة في المنطقة العربية والدولية، في مجالات الدراسات العليا والبحث العلمي القانوني، والتأهيل المهني التطبيقي، وكيفية توظيفها في تلبية حاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها للبلاد.

مادة (٢)

الرسالة

إنجاز بحوث قانونية متميزة نظرياً وتطبيقياً على واقع المشكلات المجتمعية والإقليمية والدولية المقارنة ، وإعداد وتزويد سوق العمل القانوني والمهني والأكاديمي، بكفاءات مؤهلة مهارياً وعملياً على حل المشكلات القانونية ، وقادرة على المنافسة عالمياً، في مجال التعامل مع القضايا القانونية المعاصرة وتقديم الخبرة الاستشارية للأفراد والمؤسسات، والتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي داخل مصر وخارجها.

مادة (٣)

الأهداف

تسعى الكلية من طرح برامج الدبلومات الأكاديمية والمهنية والماجستير والدكتوراة في الدراسات القانونية، وفي سبيل تحقيق رؤيتها، إلى إدراك عدة أهداف، تمثل في :

- ١- تقديم برامج دراسات عليا متخصصة فى مختلف فروع القانون لإتاحة المجال أمام الدارسين فى إتمام معارفهم وخبراتهم بقضايا ومشكلات العمل القانونى والقضائى المعاصرة والمقارنة.
- ٢- إجراء البحوث والدراسات المعمقة وتشجيعها ونشر نتائجها ، بما يؤدى إلى دعم وتعزيز الخبرة والمعرفة القانونية والقضائية.
- ٣- التمكين من صقل المهارات فى إعداد البحوث وأوراق العمل، وإعداد المذكرات والمرافعات وفق منهجية علمية سليمة.
- ٤- رفع قدرات الدارسين فى التفكير المنطقى، والنقد والجدل العلمى فى المناقشات والمناظرات القانونية.
- ٥- غرس قيم وأخلاقيات العمل الجماعى أو مجموعات العمل لدى طلاب الدراسات العليا.
- ٦- دعم الدراسات القانونية ذات الطابع المهنى التطبيقى ، وتوفير فرص التعليم القانونى المستمر فى مختلف المجالات المهنية لغير خريجي كليات الحقوق، بما يرفع من كفاءاتهم والتطوير المستدام لمهاراتهم.
- ٧- النهوض بإعداد موارد بشرية أكاديمية ومهنية ذات خصائص مهارية وتدريبية عالية وتنافسية قادرة على تقديم حلول مبتكرة لمختلف المشكلات القانونية والقضائية.
- ٨- إقامة علاقات علمية ، وإنشاء درجات تبادلية dual degrees أو مشتركة joint degrees مع الجامعات والمراكز البحثية الإقليمية والدولية فى مجال الدراسات القانونية التخصصية للارتقاء بمستوى الدراسات العليا القانونية.
- ٩- جمع الوثائق والمعلومات القانونية والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية للاستفادة بها فى مجال رسم السياسة التشريعية للبلاد.

الفصل الثانى

الدرجات العلمية

مادة (٤)

أنواع الدبلومات والدرجات العلمية

تمنح جامعة بنها، بناءً على اقتراح مجلس كلية الحقوق:

أولاً: دبلومات الدراسات العليا فى أحد الفروع المبينة فى المادة (٨ / فقرة أ) من هذه اللائحة.

ثانياً: الدبلومات المهنية فى أحد الفروع المبينة فى المادة (٨ / فقرة ب) من هذه اللائحة.

ثالثاً: درجة الماجستير فى الحقوق. رابعاً: درجة الدكتوراه فى الحقوق.

مادة (٥)

متطلبات منح الشهادات والدرجات العلمية

١- يشترط فى الطالب للتسجيل لأى دبلوم من دبلومات الدراسات العليا ، أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس فى **الحقوق بتقدير جيد على الأقل** من إحدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من جامعة أو معهد علمى من داخل مصر أو خارجها معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ويجوز إعفاء الطلاب الوافدين من هذا الشرط طبقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات وقرارات مجلس الجامعة.

٢- يلزم لمنح شهادة الدبلوم المهني مايلى:

أ- اجتياز الطالب بنجاح عدد (١٢) ساعة معتمدة فى أربعة مقررات تأهيلية فى فصل

دراسى تمهيدى وهى :-

- مبادئ القانون و نظرية العقد. ٣ ساعة
- مبادئ قانون المرافعات. ٣ ساعة
- المسؤولية المدنية والجنائية. ٣ ساعة
- مبادئ القانون التجارى. ٣ ساعة

ب- أن يجتاز الدارس عدد (٢٤) ساعة معتمدة مقررات تخصصية فى فصلين دراسيين موزعة على النحو التالى:

- عدد ١٨ ساعة مقررات دراسية إجبارية (٦ مقررات).
- عدد ٦ ساعات مقررات دراسية اختيارية (مقرران).

ج- لايؤهل الحصول على الدبلوم المهنى لاستكمال الدراسات العليا فى الحقوق ولا يعادل دبلوم من الدبلومات الأكاديمية.

(٣- يلزم لمنح درجة الماجستير فى الحقوق اتباع أى من الطريقتين الآتيتين :

أ- حصول الطالب على أحد دبلومات الدراسات العليا، يعقبها إعداد رسالة مكتوبة تناقش علناً بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيلها.

ب- اجتياز الطالب بنجاح مرحلة المقررات التخصصية بعدد (٢٤) ساعة معتمدة فى فصلين دراسيين وتكون المواد التى يدرسها الطالب هى الواردة بالدبلومات المتخصصة الواردة بالبند تاسعاً من المادة (٢٧) من هذه اللائحة موزعة على النحو التالى:-

١- عدد ١٨ ساعة معتمدة مقررات دراسية إجبارية (٦ مقررات).

٢- عدد ٦ ساعات معتمدة مقررات دراسية اختيارية (مقرران).

ويعقب ذلك مرحلة الرسالة ويخصص لها (٢٤) ساعة معتمدة ، يقضيها الطالب فى إعداد رسالة مكتوبة تناقش علناً بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيلها.

(ويختص مجلس كل قسم بتحديد المحتوى العلمى للمقررات الدراسية لمرحلتى (الدبلومات والماجستير) كل فى تخصصه- وعرض ذلك على مجلس الكلية للموافقة .

٤- يلزم لمنح درجة دكتور فى الحقوق مايلى:-

(أ) حصول الطالب على درجة الماجستير فى الحقوق بأى من الطرق الواردة فى البند (٣) من المادة (٥) من هذه اللائحة ، أو الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا الأكاديمية أحدهما فى القانون العام أو فى القانون الخاص .

(ب) أن يقوم الطالب ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل تنتهى بتقديم رسالة مكتوبة تناقش علناً وتقبلها لجنة الحكم ، أو أن يجتاز الطالب بنجاح عدد (٤٨) ساعة معتمدة يقضيها فى إعداد رسالة مكتوبة تناقش علناً بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيلها.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحان

مادة (٦)

نظام الدراسة

- يقوم نظام الدراسة على أساس الساعات المعتمدة ، وتطبق بشأنه لأحكام المواد (١١) وما بعدها من هذه اللائحة .

ويجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية ، أن يقرر تدريس المقررات بنسبة ٥٠-٦٠% وجها لوجه وتكون باقى النسبة بنظام التعليم عن بعد وكذا عقد الامتحانات والتقويم الكترونياً متى توافرت ميكنة البنية التحتية والامكانيات التكنولوجية لذلك .

كما يجوز لمجلس الكلية طرح دبلوم الدراسات العليا أو أكثر أو بعض مقررات بالدبلومات بنظام التعليم عن بعد والتعليم الهجين والاختبارات الإلكترونية والتعليم الإلكتروني .

مادة (٧)

نظام الامتحان

- نظام الامتحان هو النظام القائم على قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم والمعارف الأساسية والمتقدمة التى تم اكتسابها، وكيفية توظيفها فى حل المشكلات العملية التطبيقية ، مع امتحان تحريرى لكل مقرر دراسى.

وتطبق على نظام الامتحان، والتقدير، وقواعد الرسوب ، الأحكام الواردة فى المادة (٦) سالفه الذكر والمواد (٢٤) وما بعدها من هذه اللائحة.

الباب الثانى

دبلومات الدراسات العليا الأكاديمية

والدبلومات المهنية .

مادة (٨)

الفقرة (أ)

دبلومات الدراسات العليا الأكاديمية وخطتها الدراسية

أولاً: شروط القيد:

- ١- أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الليسانس فى الحقوق من إحدى الجامعات المصرية ، أو مايعادلها من جامعة أو معهد علمى من داخل مصر أو خارجها معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات. (مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه اللائحة).
- ٢- أن يستوفى الشروط الأخرى التى قد يضعها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية.

ثانياً: فروع دبلومات الدراسات العليا:

- ١- دبلوم القانون العام.
- ٢- دبلوم القانون الخاص.
- ٣- دبلوم الشريعة الإسلامية.
- ٤- دبلوم العلوم الاقتصادية والمالية.
- ٥- دبلوم العلوم الجنائية.
- ٦- دبلوم القانون المقارن.
- ٧- دبلوم القانون الدولى.
- ٨- دبلوم قانون التجارة والإستثمارات الدولية.
- ٩- دبلوم العلوم القضائية.

١٠- دبلوم العلوم الإدارية.

١١- دبلوم الملكية الفكرية.

١٢- دبلوم فلسفة القانون وتاريخه.

١٣- دبلوم قانون المرافعات.

١٤- دبلوم التحكيم.

ثالثاً: نظام الدراسة:

يقوم نظام الدراسة على أساس الساعات المعتمدة ، طبقاً للمادة ٢/١١ من هذه اللائحة.

- **رابعاً:** يحدد مجلس الكلية المحتوى العلمي للمقررات الدراسية في الدبلومات الأكاديمية ، ويجرى تحديثاً لها لمواكبة التطورات العلمية والأكاديمية ، وذلك بعد أخذ رأى مجالس الأقسام العلمية المختصة ، وتعرض على مجلس الدراسات العليا لاعتمادها وموافقة مجلس الجامعة.

خامساً: تبين الجداول الآتية المقررات الدراسية لكل دبلوم:

١- دبلوم القانون الخاص :- الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودي |
|----------------------|---|--------------|
| ٣ ساعات | القانون المدني مع التعمق | أ١٠١ |
| ٣ ساعات | قانون المرافعات مع التعمق | أ١٠٢ |
| ٣ ساعات | القانون الدولي الخاص مع التعمق | أ١٠٣ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- القانون المدني المقارن | خ١٠٤ |
| ٣ ساعات | التجارة الإلكترونية | خ١٠٥ |
| ٣ ساعات | القانون الرياضى | خ١٠٦ |

الفصل الدراسي الثانى

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودي |
|----------------------|--|--------------|
| ٣ ساعات | القانون التجارى مع التعمق | أ١٠٧ |
| ٣ ساعات | الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) | أ١٠٨ |
| ٣ ساعات | فلسفة القانون الخاص وتاريخه مع التعمق | أ١٠٩ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب مما يلي : القانون وحماية الرقعة الزراعية | خ١١٠ |
| ٣ ساعات | التعاقد بالطرق الإلكترونية الحديثة | خ١١١ |
| ٣ ساعات | العقود المدنية المتخصصة | خ١١٢ |
| ٦ ساعات | مناهج البحث القانونى وقاعة بحث | |

١- دبلوم القانون العام :- الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|---|--------------|
| ٣ ساعات | القانون الإدارى مع التعمق | أ٢٠١ |
| ٣ ساعات | القانون الدولى العام مع التعمق | أ٢٠٢ |
| 3 ساعات | القضاء الدستورى | أ٢٠٣ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب مما يلي :- نظام الحكم فى الإسلام | ٢٠٤ خ |
| ٣ ساعات | القضاء الإدارى الدولى | ٢٠٥ خ |
| ٣ ساعات | فلسفة القانون العام وتاريخه مع التعمق | ٢٠٦ خ |

الفصل الدراسى الثانى

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|---|--------------|
| ٣ ساعات | المالية العامة والتشريع الضريبي | أ٢٠٧ |
| ٣ ساعات | القانون الجنائى مع التعمق | أ٢٠٨ |
| ٣ ساعات | النظم السياسية والقانون الدستورى مع التعمق | أ٢٠٩ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب مما يلي : حقوق الانسان | ٢١٠ خ |
| ٣ ساعات | القانون ومكافحة الفساد | ٢١١ خ |
| ٣ ساعات | القانون وحماية الآثار والسياحة | ٢١٢ خ |
| ٦ ساعات | مناهج البحث القانونى وقاعة بحث | |

٢- دبلوم الشريعة الإسلامية :- الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|---|--------------|
| ٣ ساعات | النظريات العامة فى الفقه الإسلامى | أ٣٠١ |
| ٣ ساعات | الفقه الإسلامى المقارن بين المذاهب المختلفة | أ٣٠٢ |
| ٣ ساعات | مناهج المجتهدين | أ٣٠٣ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- | خ٣٠٤ |
| ٣ ساعات | مقاصد التشريع الإسلامى | خ٣٠٥ |
| ٣ ساعات | أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى | |

الفصل الدراسى الثانى

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|---|--------------|
| ٣ ساعات | احكام المعاملات فى الفقه الإسلامى | أ٣٠٦ |
| ٣ ساعات | أصول الفقه مع التعمق | أ٣٠٧ |
| ٣ ساعات | التشريع الجنائى الإسلامى | أ٣٠٨ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- | خ٣٠٩ |
| ٣ ساعات | العلاقات الدولية فى الإسلام | خ٣١٠ |
| ٣ ساعات | القضاء فى الإسلام | |
| ٦ ساعات | مناهج البحث القانونى وقاعة بحث | |

٤- دبلوم العلوم الإقتصادية والمالية :- الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|---|--------------|
| ٣ ساعات | النظرية الإقتصادية | أ٤٠١ |
| ٣ ساعات | العلاقات الإقتصادية الدولية | أ٤٠٢ |
| ٣ ساعات | الإقتصاد النقدى | أ٤٠٣ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- | خ٤٠٤ |
| ٣ ساعات | التشريعات الإقتصادية | خ٤٠٥ |
| ٣ ساعات | النظم الإقتصادية المعاصرة | |

الفصل الدراسي الثانى

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|---|--------------|
| ٣ ساعات | اقتصاديات المالية العامة | أ٤٠٦ |
| ٣ ساعات | التنمية الإقتصادية | أ٤٠٧ |
| ٣ ساعات | النظم الضريبية المقارنة | أ٤٠٨ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- تاريخ الفكر الإقتصادى | خ٤٠٩ |
| ٣ ساعات | اقتصاديات الشركات دولية النشاط | خ٤١٠ |
| ٦ ساعات | مناهج البحث القانونى وقاعة بحث | |

٥- دبلوم العلوم الجنائية :- الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودي |
|----------------------|---|--------------|
| ٣ ساعات | قانون العقوبات مع التعمق | أ٥٠١ |
| ٣ ساعات | الإثبات الجنائي ومسائل الخبرة الفنية المتخصصة | أ٥٠٢ |
| ٣ ساعات | مفهوم العدالة الجنائية الناجزة | أ٥٠٣ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- السياسة الجنائية فى التجريم والعقاب | ٥٠٤ خ |
| ٣ ساعات | قانون العقوبات التكميلي | ٥٠٥ خ |

الفصل الدراسي الثانى

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودي |
|----------------------|--|---------------------------------------|
| ٣ ساعات | قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق | أ٥٠٦ |
| ٣ ساعات | فن التحقيق الجنائي ومشكلة تعدد جهات التحقيق الابتدائي فى المسائل الجنائية | أ٥٠٧ |
| ٣ ساعات | أصول المرافعات فى المسائل الجنائية | أ٥٠٨ |
| ٣ ساعات ٣ ساعات | وسائل إنهاء المنازعات الجنائية بغير طريق التقاضى (الصلح والوساطة والتصالح) ٥١٠ خ - القانون الجنائي الدولي | ٥٠٩ خ- مادة يختارها الطالب مما يلى |
| ٦ ساعات | مناهج البحث القانوني وقاعة بحث | |

٦- دبلوم القانون المقارن :- الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|---|----------------|
| ٣ ساعات | المدخل لدراسة القانون المقارن | أ٦٠١ |
| ٣ ساعات | النظم القانونية المقارنة فى النظام اللاتينى | أ٦٠٢ |
| ٣ ساعات | فلسفة وتاريخ المذاهب القانونية | أ٦٠٣ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- أصول النظم القانونية فى بعض الدول العربية والإفريقية | ٦٠٤ خ ٦٠٥ خ |
| ٣ ساعات | المسئولية المدنية "دراسة مقارنة" | |

الفصل الدراسى الثانى

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|---|--------------|
| ٣ ساعات | النظم القانونية المقارنة فى النظام الجرمانى | أ٦٠٦ |
| ٣ ساعات | النظم القانونية المقارنة فى النظام الأنجلو أميركى | أ٦٠٧ |
| ٣ ساعات | (فلسفة القانون وتاريخه مع التعمق) | أ٦٠٨ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- نظام الملكية (دراسة مقارنة) | ٦٠٩ خ |
| ٣ ساعات | أصول الفقه مع التعمق | ٦١٠ خ |
| ٦ ساعات | مناهج البحث القانونى وقاعة بحث | |

٧- دبلوم القانون الدولي :- الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|---|--------------|
| ٣ ساعات | القانون الدولي العام مع التعمق | أ٧٠١ |
| ٣ ساعات | القانون الدولي للاستثمار والتنمية | أ٧٠٢ |
| ٣ ساعات | القانون الدولي الخاص مع التعمق | أ٧٠٣ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- | ٧٠٤خ |
| ٣ ساعات | القانون الدولي الإنسانى | ٧٠٥خ |
| ٣ ساعات | القانون الدولي الجنائى | |

الفصل الدراسي الثانى

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|--|--------------|
| ٣ ساعات | المنظمات الدولية مع التعمق | أ٧٠٦ |
| ٣ ساعات | التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية | أ٧٠٧ |
| ٣ ساعات | القانون الدولي الإقتصادى | أ٧٠٨ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- | ٧٠٩خ |
| ٣ ساعات | القانون الدبلوماسى والقنصرى | |
| ٣ ساعات | القضاء الدولي | ٧١٠خ |
| ٦ ساعات | مناهج البحث القانونى وقاعة بحث | |

٨- دبلوم قانون التجارة والاستثمارات الدولية :-

الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|---|--------------|
| ٣ ساعات | قانون التجارة الدولية مع التعمق | أ٨٠١ |
| ٣ ساعات | التحكيم التجارى الدولى | أ٨٠٢ |
| ٣ ساعات | تداول الأوراق فى سوق رأس المال | أ٨٠٣ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- العمليات المصرفية الدولية | ٨٠٤خ |
| ٣ ساعات | الشركات متعددة الجنسيات | ٨٠٥خ |

الفصل الدراسي الثانى

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|--|--------------|
| ٣ ساعات | عقود التجارة الدولية | أ٨٠٦ |
| ٣ ساعات | تنازع القوانين فى مسائل التجارة الدولية | أ٨٠٧ |
| ٣ ساعات | القانون المالى والضريبي الدولى | أ٨٠٨ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- شركة الإيداع والقيود المركزى | ٨٠٩خ |
| ٣ ساعات | القانون الإقتصادى الدولى | ٨١٠خ |
| ٦ ساعات | مناهج البحث القانونى وقاعة بحث | |

9- دبلوم العلوم القضائية :- الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|--|--------------|
| ٣ ساعات | قانون المرافعات مع التعمق | أ901 |
| ٣ ساعات | التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية | أ٩٠٢ |
| ٣ ساعات | فلسفة وتاريخ نظام القضاء | أ٩٠٣ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- أعوان القضاء، وقوانين المحاماة والخبرة | ٩٠٤ خ |
| ٣ ساعات | التطبيقات العلمية فى الإثبات الجنائى | ٩٠٥ خ |

الفصل الدراسي الثانى

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|--|--------------|
| ٣ ساعات | قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق | أ٩٠٦ |
| ٣ ساعات | نظام التقاضى الألكترونى | أ٩٠٧ |
| ٣ ساعات | الإثبات فى المواد المدنية | أ٩٠٨ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- النظم البديلة لتسوية المنازعات | ٩٠٩ خ |
| ٣ ساعات | فن المرافعة والمحاماة | ٩١٠ خ |
| ٦ ساعات | مناهج البحث القانونى وقاعة بحث | |

١٠ - دبلوم العلوم الإدارية: الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|--|--------------|
| ٣ ساعات | القضاء الإدارى مع التعمق | أ١٠٠١ |
| ٣ ساعات | الرقابة على أعمال الإدارة | أ١٠٠٢ |
| ٣ ساعات | (الحكومة الإلكترونية) | أ١٠٠٣ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- قوانين مكافحة الفساد | خ١٠٠٤ |
| ٣ ساعات | نظام الإجراءات أمام القضاء الإدارى | خ١٠٠٥ |

الفصل الدراسي الثانى

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|---|--------------|
| ٣ ساعات | القرارات الإدارية مع التعمق | أ١٠٠٦ |
| ٣ ساعات | العقود الإدارية مع التعمق | أ١٠٠٧ |
| ٣ ساعات | قانون الخدمة المدنية والنظم التأمينية لحماية الموظف العام | أ١٠٠٨ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- القضاء الدستورى مع التعمق | خ١٠٠٩ |
| ٣ ساعات | قانون تنظيم التعاقدات الحكومية | خ١٠١٠ |
| ٦ ساعات | مناهج البحث القانونى وقاعة بحث | |

11- دبلوم الملكية الفكرية : الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|--|--------------|
| ٣ ساعات | حقوق المؤلف | أ٢٠٠١ |
| ٣ ساعات | الحقوق المجاورة لحق المؤلف | أ٢٠٠٢ |
| ٣ ساعات | الملكية الفكرية للموارد والجينات الوراثية | أ٢٠٠٣ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- اتفاقية التريبس وحقوق المؤلف | ٢٠٠٤خ |
| ٣ ساعات | حقوق الملكية الفكرية فى مجال الفضاء | ٢٠٠٥خ |

الفصل الدراسي الثانى

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|---|--------------|
| ٣ ساعات | الملكية الصناعية | أ٢٠٠٦ |
| ٣ ساعات | الملكية التجارية | أ٢٠٠٧ |
| ٣ ساعات | عقود نقل التكنولوجيا | أ٢٠٠٨ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- التجارة الإلكترونية | ٢٠٠٩خ |
| ٣ ساعات | العلامة التجارية والأسم التجارى | ٢٠١٠خ |
| ٦ ساعات | مناهج البحث القانونى وقاعة بحث | |

١٢ - دبلوم قانون المرافعات :- الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|--|--------------|
| ٣ ساعات | النظام القضائى المصرى | أ٤٠٠١ |
| ٣ ساعات | التحكيم فى المواد المدنية والتجارية | أ٤٠٠٢ |
| ٣ ساعات | فلسفة وتاريخ نظام القضاء | أ٤٠٠٣ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- أعوان القضاء | خ٤٠٠٤ |
| ٣ ساعات | قوانين المحاماه والخبرة | خ٤٠٠٥ |

الفصل الدراسي الثانى

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|---|--------------|
| ٣ ساعات | قضاء الأمور المستعجلة | أ٤٠٠٦ |
| ٣ ساعات | المحاكم المتخصصة | أ٤٠٠٧ |
| ٣ ساعات | التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية | أ٤٠٠٨ |
| ٣ ساعات | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- القضاء فى الإسلام | خ٤٠٠٩ |
| ٣ ساعات | قوانين الإجراءات المدنية والتجارية المقارنة | خ٤٠١٠ |
| ٦ ساعات | مناهج البحث القانونى وقاعة بحث | |

١٣ - دبلوم التحكيم :- الفصل الدراسي الأول

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|--|--------------|
| ٣ ساعات | اتفاق التحكيم | أ٥٠٠١ |
| ٣ ساعات | اجراءات التحكيم ، وطرق الاثبات | أ٥٠٠٢ |
| ٣ ساعات | التحكيم فى عقود التجارة الدولية | أ٥٠٠٣ |
| | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- | |
| ٣ ساعات | التحكيم فى عقود البترول والغاز | خ٥٠٠٤ |
| ٣ ساعات | التحكيم فى منازعات العمل | خ٥٠٠٥ |

الفصل الدراسي الثانى

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر | الرقم الكودى |
|----------------------|--|--------------|
| ٣ ساعات | حكم التحكيم وتنفيذه | أ٥٠٠٦ |
| ٣ ساعات | مؤسسات التحكيم الدولى والداخلى | أ٥٠٠٧ |
| ٣ ساعات | تنازع القوانين فى مجال التحكيم الدولى | أ٥٠٠٨ |
| | مادة يختارها الطالب من بين المادتين الآتيتين:- | |
| ٣ ساعات | التحكيم فى منازعات الإستثمار | خ٥٠٠٩ |
| ٣ ساعات | التحكيم فى عقود الانشاءات | خ٥٠١٠ |
| ٦ ساعات | مناهج البحث القانونى وقاعة بحث | |

الفصل الثانى

المادة (٨)

الفقرة (ب)

الدبلومات المهنية وخطتها الدراسية

أولاً :- شروط القبول:

١- أن يكون الدارس حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية، أو على درجة معادلة من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.

٢- أن تكون درجة البكالوريوس أو الليسانس المذكورة فى البند(١) على صلة بمقررات الدبلوم بما يؤهل الدارس لمواصلة الدراسة، لاسيما فى مجال التجارة والمال والاقتصاد والهندسة والنقل البحرى والبرى والجوى والقانون والألعاب الرياضية والطب والصيدلة والصناعات الدوائية والبتروكيميائية.

ثانياً:- فروع الدبلومات المهنية:

١- التحكيم فى المنازعات الوطنية والدولية.

٢- عقود الإنشاءات.

٣- القانون الرياضى.

٤- القانون الطبى والصيدلى.

٥- الملكية الفكرية.

١- التشريعات الزراعية.

٢- التشريعات الاقتصادية.

ثالثاً: الخطط الدراسية:

توضح الجداول التالية الخطط الدراسية للدبلومات المهنية.
أولاً: الدبلوم المهني في التحكيم في المنازعات الوطنية والدولية.

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|---|-----------------|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- مفهوم التحكيم والاتفاق على التحكيم. | ٥٠١ ت.م |
| ٣ | ٢- إجراءات خصومة التحكيم. | ٥٠٢ ت.م |
| ٣ | ٣- النظم البديلة للتسوية الودية للمنازعات. | ٥٠٣ ت.م |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): | |
| ٣ | ١- حجية حكم التحكيم وبطلانه. | ٥٠٤ ت.م |
| ٣ | ٢- نظام القانوني لتنفيذ أحكام المحكمين. | ٥٠٥ ت.م |
| ١٢ | المجموع | |
| | الفصل الدراسي الثاني:- أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- التحكيم في منازعات عقود الإنشاءات. | ٥٠٦ ت.م |
| ٣ | ٢- القانون واجب التطبيق في التحكيم الدولي. | ٥٠٧ ت.م |
| ٣ | ٣- صياغة وإصدار حكم التحكيم. | ٥٠٨ ت.م |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): | |
| ٣ | ١- قضايا في التحكيم البحري. | ٥٠٩ ت.م |
| ٣ | ٢- التحكيم في منازعات البترول والغاز. | ٥١٠ ت.م |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | المجموع الكلي | |

ثانياً: الدبلوم المهني في عقود الإنشاءات:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|--|-----------------|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- مبادئ نظرية الحق والالتزامات. | ٥٠١ ع.ش |
| ٣ | ٢- أحكام عقد المقاوله. | ٥٠٢ ع.ش |
| ٣ | ٣- المسؤولية القانونية للمهندس الاستشاري. | ٥٠٣ ع.ش |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): | |
| ٣ | ١- تنازع القوانين عقود الإنشاءات الدولية. | ٥٠٤ ع.ش |
| ٣ | ٢- التأمين الهندسي. | ٥٠٥ ع.ش |
| ١٢ | المجموع | |
| | الفصل الدراسي الثاني: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- النظام القانوني للمقاوله من الباطن. | ٥٠٦ ع.ش |
| ٣ | ٢- التحكيم فى عقود الإنشاءات. | ٥٠٧ ع.ش |
| ٣ | ٣- دراسة تحليلية لعقود FIDIC. | ٥٠٨ ع.ش |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): | |
| ٣ | ١- دور المهندس الاستشاري ومجلس تسوية المنازعات الهندسية. | ٥٠٩ ع.ش |
| ٣ | ٢- النظام القانوني لمزاولة المهن الهندسية ومقاولات البناء. | ٥١٠ ع.ش |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | المجموع الكلى | |

ثالثاً: الدبلوم المهني فى القانون الرياضى:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|---|-----------------|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١-مقدمة فى القانون الرياضى. | ٥٠١ ق.ر |
| ٣ | ٢-تشريعات الأندية والألعاب الرياضية. | ٥٠٢ ق.ر |
| ٣ | ٣-مشكلات البث المباشر عبر الأقمار الصناعية للمسابقات الرياضية. | ٥٠٣ ق.ر |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: | |
| ٣ | (يختار الطالب مقررأ واحداً من المقررين الآتيين): | ٥٠٤ ق.ر |
| ٣ | ١-التأمين الرياضى. | ٥٠٥ ق.ر |
| | ٢-النظام القانونى للمنشطات. | |
| ١٢ | المجموع | |
| | الفصل الدراسي الثانى: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١-العقود الدولية فى المجال الرياضى. | ٥٠٦ ق.ر |
| ٣ | ٢-المنازعات الرياضية والتحكيم الرياضى. | ٥٠٧ ق.ر |
| ٣ | ٣-الاتحادات والهيئات الدولية للألعاب الرياضية. | ٥٠٨ ق.ر |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: | |
| ٣ | (يختار الطالب مقررأ واحداً من المقررين الآتيين): | ٥٠٩ ق.ر |
| ٣ | ١-المسئولية والتعويض عن الأضرار الرياضية. | ٥١٠ ق.ر |
| | ٢-حقوق الملكية الفكرية فى المجال الرياضى. | |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | المجموع الكلى | |

رابعاً: الدبلوم المهنى فى القانون الطبى والصيدلى:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|---|-----------------|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- النظام القانوني لعقد العلاج الطبي. | ٥٠١ ق.ط |
| ٣ | ٢- المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدلة. | ٥٠٢ ق.ط |
| ٣ | ٣- المشكلات القانونية للاستنساخ والجينات الوراثية. | ٥٠٣ ق.ط |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): | |
| ٣ | ١- حقوق الملكية الفكرية في المجال الطبي والصيدلي. | ٥٠٤ ق.ط |
| ٣ | ٢- أحكام القانون النقابي الطبي والصيدلي. | ٥٠٥ ق.ط |
| ١٢ | المجموع | |
| | الفصل الدراسي الثاني: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية. | ٥٠٦ ق.ط |
| ٣ | ٢- المسؤولية المدنية للأطباء والصيدلة. | ٥٠٧ ق.ط |
| ٣ | ٣- تشريعات ممارسة مهنتي الطب والصيدلة. | ٥٠٨ ق.ط |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): | |
| ٣ | ١- تشريعات التأمين الصحي. | ٥٠٩ ق.ط |
| ٣ | ٢- قانون الحجر الصحي. | ٥١٠ ق.ط |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | المجموع الكلي | |

خامساً: الدبلوم المهني في الملكية الفكرية:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|---|-----------------|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- مبادئ نظرية الحق. | ٥٠١ م.ف |
| ٣ | ٢- التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا. | ٥٠٢ م.ف |
| ٣ | ٣- التنظيم القانوني لتسجيل براءات الإختراع. | ٥٠٣ م.ف |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): | |
| ٣ | ١- اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة (اتفاقية التربيس) | ٥٠٤ م.ف |
| ٣ | ٢- حقوق الملكية الفكرية لمربي النباتات ، وحقوق المجتمعات المحلية . | ٥٠٥ م.ف |
| ١٢ | المجموع | |
| | الفصل الدراسي الثاني: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- النظام القانوني للملكية الصناعية. | ٥٠٦ م.ف |
| ٣ | ٢- النظام القانوني للملكية التجارية. | ٥٠٧ م.ف |
| ٣ | ٣- النظام القانوني لحقوق المؤلف. | ٥٠٨ م.ف |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): | |
| ٣ | ١- التحكيم التجارى. | ٥٠٩ م.ف |
| ٣ | ٢- التجارة الإلكترونية. | ٥١٠ م.ف |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | المجموع الكلى | |

سادساً: الدبلوم المهني فى التشريعات الزراعية:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|---|-----------------|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- القانون وحماية الرقعة الزراعية. | ٥٠١ م.ف |
| ٣ | ٢- الحماية القانونية للموارد المائية العذبة. | ٥٠٢ م.ف |
| ٣ | ٣- القانون والحماية الصحية والتأمينية للمزارعين. | ٥٠٣ م.ف |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): | |
| ٣ | ١- الحماية القانونية للثروة السمكية والداجنة والحياة البرية | ٥٠٤ م.ف |
| ٣ | ٢- التعاونيات الزراعية ودورها في حماية المزارعين. | ٥٠٥ م.ف |
| ١٢ | المجموع | |
| | الفصل الدراسي الثاني: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- الضوابط القانونية لإستخدام الهندسة الوراثية في | ٥٠٦ م.ف |
| ٣ | الزراعة ، والحفاظ على الموارد الوراثية | ٥٠٧ م.ف |
| ٣ | المصرية . | ٥٠٨ م.ف |
| | ٢- استصلاح الأراضي والانتفاع بها وتملكها . | |
| ٣ | ٣- التنظيم القانوني لإستنباط البذور والشتلات والاتجار | ٥٠٩ م.ف |
| ٣ | بها | ٥١٠ م.ف |
| | وحقوق المربي والمجتمعات المحلية . | |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): | |
| | ١- القانون وتحقيق الأمن الغذائي والغذاء الصحي الآمن. | |
| | ٣- التنظيم القانوني للزراعات المحمية . | |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | المجموع الكلي | |

ثامناً: الدبلوم المهني في التشريعات الاقتصادية:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|---|-----------------|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- قانون الاستثمار فى المناطق الاقتصادية. | ٥٠١ م.ف |
| ٣ | ٢- قانون الاستثمارات الدولية. | ٥٠٢ م.ف |
| ٣ | ٣- القانون الاقتصادى الدولى. | ٥٠٣ م.ف |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): | |
| ٣ | ١- حوافز وضمانات الاستثمار فى ضوء القوانين المقارنة. | ٥٠٤ م.ف |
| ٣ | ٢- القانون المالى والضريبي. | ٥٠٥ م.ف |
| ١٢ | المجموع | |
| | الفصل الدراسي الثانى: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- اقتصاديات المالية العامة. | ٥٠٦ م.ف |
| ٣ | ٢- التشريعات الضريبية المقارنة. | ٥٠٧ م.ف |
| ٣ | ٣- المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية. | ٥٠٨ م.ف |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقراً واحداً من المقررين الآتيين): | |
| ٣ | ١- قانون البنك المركزى المصرى. | ٥٠٩ م.ف |
| ٣ | ٢- قانون الضريبة الجمركية. | ٥١٠ م.ف |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | المجموع الكلى | |

الباب الرابع

درجة الماجستير فى الحقوق

الفصل الأول

شروط القبول وأعداد المقبولين

مادة (٩)

شروط القبول

يشترط لقبول الطالب فى مرحلة الماجستير مايلى:

١- أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس فى الحقوق (بتقدير جيد علي الأقل)، من إحدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من جامعة أو معهد علمى من داخل مصر أو خارجها معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.

٢- أن يكون حاصلًا على المستوى المطلوب فى إجابة استعمال الحاسب الآلى وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة.

٣- أن يستوفى الشروط الأخرى التى قد يضعها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية.

مادة (١٠)

أعداد المقبولين

١- يقترح مجلس الكلية سنوياً أعداد الطلاب المزمع قبولهم فى مرحلة الماجستير بحد أقصى (٥٠٠) طالب وحد أدنى (٢٠) طالب على ضوء مايقدره مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة ، وتتم المفاضلة فى مرحلة الماجستير على أساس تنافسى ويتم الترتيب وفق مجموع درجات تخرجهم أو معدلاتهم التراكمية.

٢- ويجرى قبول الطلاب مرتين فى العام الدراسى، إحداهما فى سبتمبر حتى نهاية أكتوبر والأخرى فى فبراير حتى نهاية مارس من كل عام.

الفصل الثانى

نظام الدراسة فى مرحلة المقررات التخصصية لدرجة الماجستير

المادة (١١)

نظام الساعات المعتمدة

- ١- يقوم نظام الدراسة لمقررات الماجستير على أساس الساعات المعتمدة.
- ٢- والساعة المعتمدة هى قياس لتحديد وزن كل مقرر فى الفصل الدراسى الواحد، وهى تعادل: * ساعة دراسية نظرية واحدة فى الأسبوع، أو * ساعتان من التدريب العملى فى الأسبوع.

المادة (١٢)

الساعات المعتمدة عن بعد

يجوز لمجلس الكلية، بعد أخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات أن يقرر دراسة بعض المقررات بنظام التعليم الإلكتروني، كما أن له اعتماد أى مقررات تمت دراستها بطريق التعليم الإلكتروني عن بعد، واحتسابها ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للدرجة ، وكذلك عقد إمتحانات لبعض تلك المقررات إلكترونياً فى ضوء مايتوافر لدى الكلية من إمكانيات فنية.

المادة (١٣)

تحويل الساعات المعتمدة

- ١- بعد موافقة مجلس الكلية، وأخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث، يسمح للطلاب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها فى كلية/معهد تابع للجامعة أو جامعة أخرى أو مؤسسة تعليمية معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة، وأن يكون قد نجح فيها بشرط:

أ- ألايزيد مجموع الساعات المحولة على ٥٠% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة.

ب- أن يكون محتوى المقررات التى يطلب تحويل ساعتها معادلاً لنظيراتها فى الكلية.

٢-يشترط ألا يكون قد مر أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ اجتياز الطالب المقرر المطلوب تحويله.

المادة (١٤)

الفصول الدراسية

١- السنة الدراسية فصلان دراسيان مدة كل منهما (١٥) أسبوعاً، لا تدخل فيها مدة القيد والتسجيل، ويجوز تنظيم فصل دراسي صيفي وفق الامكانيات البشرية والمادية المتاحة.

٢- الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في أي من الفصول الدراسية لا يقل عن (٩) ساعات معتمدة.

٣- الحد الأقصى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في أي من الفصول الدراسية لا يزيد على (١٢) ساعة معتمدة، ولا تزيد على مقررين في الفصل الدراسي الصيفي، يمكن أن تزداد إلى ثلاثة مقررات إذا كان ذلك لازماً لتخرج الطالب.

٤- الحد الأقصى لاجتياز مرحلة المقررات (٤) فصول دراسية متصلة أو منفصلة، وبما لا يزيد على (٣) سنوات ميلادية تبدأ من الفصل الدراسي الذي قيد فيه الطالب.

٥- يتم عمل فصل دراسي صيفي للدبلومات التخصصية لدرجة الماجستير، والأكاديمية في ضوء ما تقرره مجالس الأقسام ومجلس الكلية بالنسبة للمقررات الدراسية والحد الأقصى للساعات التدريسية التي يمكن التسجيل فيها في الفصل الصيفي.

المادة (١٥)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة مالم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة الدراسة بلغة أخرى ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر. ولمجلس الكلية أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص. وتوضع رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة التي يحددها مجلس الكلية مشفوعاً بموجز واف باللغة العربية وآخر بلغة أجنبية.

يجوز لمجلس الكلية ، بناءً على اقتراح الأقسام العلمية ذا الصلة، أن يقرر تدريس مقرر أو جزء من مقرر بإحدى اللغات الأجنبية في مرحلة الدبلومات والماجستير والفصل التأهيلي للدكتوراه .

المادة (١٦)

الإرشاد الأكاديمي

١- يعين مجلس الكلية بعد أخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث مرشداً أكاديمياً أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس في الكلية.

٢- يعد المرشد الأكاديمي بالاشتراك مع الطالب البرنامج الدراسي على نموذج خاص بالماجستير الذي يرغب القيد فيه ليشمل المواد الأساسية (الإجبارية) والاختيارية وفقاً لخطة الدراسة وشروط قبول الطالب ، وتراجع هذه الخطة فصلياً لمتابعة تقدم الطالب في دراسته.

الفصل الثالث

الانتظام في الدراسة

المادة (١٧)

الانسحاب

١- يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر أو أكثر خلال أسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي دون أن يسجل المقرر في سجل الطالب ، ويحق له الانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الثاني إلى الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي، وفق نموذج خاص وتسجل كلمة "منسحب" (W) في سجله الأكاديمي.

٢- يجوز لمجلس الكلية ، بعد أخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث، الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المقررات التي سجلها قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل بعد تقديم المسوغات المقنعة، ويعد الطالب مؤجلاً حكماً إذا لم يتجاوز فترة التأجيل المسموح بها طبقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة.

٣-يجوز لمجلس الكلية أن يوافق على انسحاب الطالب من الدراسة كلية قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل بعد تقديم المسوغات المقنعة، ولا يجوز لمن يقل معدله التراكمي عن (٢ من ٤) إعادة التسجيل في الماجستير نفسه مرة أخرى.

٤-إذا انقطع الطالب عن الدراسة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين يعتبر منسحباً من الدراسة ولا يحق له العودة إليها إلا بموافقة مجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الدراسات العليا والبحوث.

المادة (١٨)

الحذف والإضافة

يجوز للطالب أن يحذف أو يضيف أى مقرر قبل نهاية الأسبوع الثانى من بداية الفصل الدراسى ، أو نهاية الاسبوع الأول من الفصل الصيفى ، بعد إثبات الحذف أو الإضافة فى استمارة التسجيل، واعتمادها من المرشد الأكاديمى، دون أن يظهر المقرر الذى تم حذفه فى سجله الأكاديمى.

المادة (١٩)

التأجيل

١-يجوز للطالب الذى أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل فى الدراسة أن يطلب التأجيل لمدة لاتتجاوز فصلين متتاليين أو منفصلين بقرار من مجلس الكلية بعد أخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث، على أن يتم ذلك خلال النصف الأول من الفصل الدراسى الثانى ويبلغ القرار إلى الطالب.

٢-يعد الطالب مؤجلاً حكماً إذا عد منسحباً من جميع المقررات بسبب تجاوز الغياب وبعذر تقبله لجنة الدراسات العليا والبحوث ويوافق عليه مجلس الكلية وتحتسب ضمن مدة التأجيل.

المادة (٢٠)

الإنذار

توجه إدارة الدراسات العليا فى حالة انخفاض المعدل التراكمى إنذاراً أولاً للطالب ، ماعدا الفصل الأول لالتحاقه بالدراسة، ثم إنذاراً ثانياً فى الفصل التالى، ثم يفصل من البرنامج إذا أخذ الإنذار الثالث ، ولايحسب التأجيل ضمن مدة الإنذار.

المادة (٢١)

إلغاء القيد

١- يلغى قيد الطالب من مجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الدراسات العليا والبحوث في الحالات الآتية:

أ- إذا انسحب من جميع المقررات في الفصل الأول من دراسته.

ب- إذا رسب في أى من المقررات الإجبارية مرتين ما لم يكن له الحق في تسجيل هذه المقررات في الفصل الصيفي.

ج- إذا حصل في ثلاثة مقررات على أقل من (٢ من ٤) في الفصل الدراسي الواحد.

د- إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي (٢ من ٤) عند الإنذار الثالث.

هـ - إذا تجاوز الحد الأقصى لعدد الفصول الدراسية المقررة المنصوص عليه في المادة (٤/١٥) من هذه اللائحة، أو تجاوز مدة التأجيل المقررة في المادة (٢٠) من هذه اللائحة، وهى فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين.

و- إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة.

٢- لا يحق للطالب الذى ألغى قيده طلب إعادة قيده مرة أخرى، ما لم يكن فصله من البرنامج لتدنى معدله التراكمي، فيسمح له بموافقة مجلس الكلية بعد أخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث، دراسة مالايزيد على (٦) ساعات معتمدة بهدف رفع معدله التراكمي بالشروط الآتية:

أ- أن يقل معدله عند قرار إلغاء القيد عن (٢ من ٤).

ب- أن تتم إعادة دراسة المقررات التى رسب فيها، أو كان معدله فيها يقل عن (٢ من ٤) أو أى مقررات لم يدرسها من قبل.

المادة (٢٢)

إعادة القيد

يجوز للطالب الذى انقطع عن الدراسة، أو انسحب منها وفقاً للمادة (١٨) من هذه اللائحة أن يتقدم بطلب إعادة القيد إذا تحققت فيه شروط القبول الابتدائى ويتم إعادة قيده بإجراءات القبول العادى نفسها، ويحتفظ بسجله الأكاديمى كاملاً، ويكمل الدراسة وفق الخطة المعتمدة عند إعادة القيد شريطة ألا تتجاوز مدة الإنقطاع ثلاث سنوات دراسية كحد أقصى وألأقل معدله التراكمى عن (٢ من ٤) عند إعادة القيد.

المادة (٢٣)

المواظبة

١- إذا وصل غياب الطالب إلى أكثر من ٢٥% من مجموع الساعات المقررة لأى مقرر دون عذر مقبول، يحرم من التقدم إلى الامتحان النهائى ويعطى درجة (م) محروم، ويحق له الانسحاب من المقرر إذا كانت فترة الانسحاب لا تزال قائمة.

٢- إذا وصل غياب الدارس إلى أكثر من ٢٥% من مجموع الساعات المقررة لأى مقرر بعذر تقبله لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية، يعد الطالب منسحباً وتثبت كلمة "منسحب" (W) فى سجله.

الفصل الرابع

الامتحانات والدرجات

المادة (٢٤)

نظام الامتحان

١- يكون الامتحان فى نهاية الفصل الدراسى، تحريرياً فى جميع المقررات ومدته ثلاث ساعات لكل مقرر.

٢- تكون درجة امتحان كل مقرر من (٢٠) درجة .

٣- يحسب التقدير النهائى للطالب فى مرحلة المقررات على أساس المجموع التراكمى للدرجات التى حصل عليها فى الفصلين الدراسيين.

٤- وفى كل الأحوال لا تطبق قواعد الرأفة على الامتحانات فى مرحلة الدبلومات والماجستير.

٥- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (I) incomplete إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائى لمقرر أو اتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس الكلية بعد أخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث شريطة أن يكون قد حضر وأدى ٧٥% على الأقل من متطلبات المقرر، وعليه أداء الامتحان فى هذا المقرر مع امتحان نهاية الفصل الدراسى التالى، مع التزامه بسداد الرسوم الدراسية المقررة واحتفاظه بالتقدير الذى حصل عليه، وإلا حصل على تقدير منسحب إجبارى (FW).

٦- المقررات التى يحصل فيها الطالب على تقدير (FW,W,I) لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل فى حساب المتوسط التراكمى للدرجات.

٧- يرصد فى السجل الأكاديمى الطالب Student Transcript جميع تقديرات المقررات الحاصل عليها فى جميع امتحاناته، وتدخل جميعاً فى حساب متوسط نقاط التقدير التراكمى للدرجات فى جميع الفصول الدراسية Cumulative Grade Point Average (CGPA).

المادة (٢٥)

التقديرات

١ - يقدر نجاح الدارس فى المقررات بالحروف والنقاط التالية:

| التقدير العام | النقاط | التقدير بالأحرف | الدرجة من ٢٠ |
|----------------|--------|-----------------|------------------|
| ممتاز | ٤ | أ | ١٨ إلى ٢٠ |
| جيد جداً مرتفع | ٣.٥ | +ب | ١٧ إلى أقل من ١٨ |
| جيد جداً | ٣ | ب | ١٦ إلى أقل من ١٧ |
| جيد | ٢.٥ | +ج | ١٥ إلى أقل من ١٦ |
| مقبول | ٢ | ج | ١٤ إلى أقل من ١٥ |
| راسب | صفر | F | أقل من ١٤ |

٢ - يكون للمعدل التراكمى التقديرات الآتية:

| التقدير | النقاط | التقدير بالأحرف |
|----------|---------------|-----------------|
| ممتاز | ٤ | أ |
| جيد جداً | ٣,٠٠ إلى ٣,٦٩ | ب |
| جيد | ٢,٥٠ إلى ٢,٩٩ | ج |
| مقبول | ٢ إلى ٢,٤٩ | د |
| راسب | أقل من ٢ | ر |

٣- الحد الأدنى لدرجة النجاح فى كل مقررات الدراسة (٤ ادرجة).

٤- الحد الأدنى للنجاح فى التراكمى (٢من٤) نقاط.

٥- يكون حساب المتوسط التراكمى للدرجات كالتالى:

نقاط تقدير المقرر - عدد الساعات المعتمدة للمقرر × نقاط المقرر

المتوسط التراكمى للدرجات GPA لكل فصل دراسى (لأقرب ثلاثة أرقام عشرية).

وفقاً للمعادلة: **GPA = (نقاط تقدير المقرر ١) + (نقاط تقدير المقرر ٢) + ...**

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التى أكملها الطالب فى الفصل الدراسى.

- يتم حساب متوسط نقاط التقدير التراكمى للدرجات CGPA وفقاً للمعادلة:

CGPA = مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التى أكملها الدارس

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التى أكملها الدارس.

٦- يجوز إعادة دراسة مقررين كحد أقصى لأغراض رفع المعدل التراكمى

طوال مدة دراسة الطالب وتحسب الدرجة الأعلى ضمن المعدل التراكمى له.

٧- يجوز للطالب دراسة مقرر اختياري بديل فى حالة عدم طرح المقرر

الاختياري الذى درسه.

المادة (٢٦)

قواعد الرسوب

١- فى حالة رسوب الطالب فى مقرر أو مقررين على الأكثر، يسمح له بالتسجيل فى الفصل الدراسى التالى، على أن يؤدى الامتحان فى المقرر أو المقررين الراسب فيهما مع امتحان الفصل الدراسى التالى، مع التزامه بحضور امتحان ذلك المقرر أو هذين المقررين، ولايسمح للدارس بتأدية الامتحان فى المقررات التى رسب فيها إلا مرتين فقط.

٢- مع مراعاة حكم المادة (٣/١٥) من هذه اللائحة، فى حالة رسوب الطالب فى أكثر من مقررين، لايحق له القيد فى الفصل الدراسى التالى، ويجب عليه إعادة القيد فى المقررات التى رسب فيها، والانتظام فى المحاضرات الخاصة بها مع طلاب الفصل الدراسى الواردة فيه تلك المقررات مع التزامه بسداد الرسوم الدراسية المقررة.

٣- عند نجاح الطالب فى المقررات التى أعاد الامتحان فيها، وفقاً للبندين السابقين لا يحصل إلا على تقدير (ج) أى (٢ من ٤).

الفصل الخامس

الخطة الدراسية للمقررات التخصصية لدرجة الماجستير

المادة (٢٧)

الخطة الدراسية للمقررات

توضح الجداول الآتية الخطة الدراسية وتوزيع المقررات على الفصول الدراسية لدرجة الماجستير، وهى تشمل على (٨ ساعة معتمدة إجبارية، و٦ ساعات معتمدة

اختيارية، بالإضافة إلى ٢٤ ساعة معتمدة لرسالة الماجستير) حسب نص المادة (٥/٣/ج) من هذه اللائحة.

فروع درجة الماجستير التخصصى وخططها الدراسية

أولاً:- فروع درجة الماجستير التخصصى:-

- ١-القانون العقارى.
- ٢-التشريعات الصحية والبيئية.
- ٣-قانون الفضاء والاتصالات.
- ٤-إجراءات التقاضى وإنهاء المنازعات ودياً.
- ٥- قانون التجارة والاستثمار.
- ٦-العلوم الجنائية.
- ٧-القانون المدنى.
- ٨-قانون التحكيم الداخلى والدولى.
- ٩-القانون الدولى.
- ١٠-القانون والقضاء الإدارى والدستورى.
- ١١- العلوم الاقتصادية والمالية.
- ١٢- قانون العمل والتشريعات الاجتماعية.
- ١٣-القانون والشريعة الإسلامية.
- ١٤-حقوق الإنسان.
- ١٥-فلسفة القانون وتاريخه.

ويجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح الأقسام العلمية، وموافقة مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات، إضافة فروع أخرى خلاف ماذكر لمواكبة التطور القانوني المحلى والدولى.

ثانياً: الخطة الدراسية لمقررات درجة الماجستير فى الحقوق.

أولاً: ماجستير القانون العقارى:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|---|-----------------|
| | <u>الفصل الدراسى الأول:</u> <u>أولاً المقررات الإلجبارية:</u> | |
| ٣ | ١-نظم الشهر العقارى وقانون الملكية العقارية. | ع.ق.٥٠١ |
| ٣ | ١- قانون التمويل العقارى. | ع.ق.٥٠٢ |
| ٣ | ٣-الإجراءات والدعاوى العقارية. | ع.ق.٥٠٣ |
| | <u>ثانياً المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقررأ واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| | ١-النظام الضريبي العقارى. | ع.ق.٥٠٤ |
| ٣ | ٢-نظام التخطيط والتنمية العمرانية. | ع.ق.٥٠٥ |
| ٣ | ٣-الأعمال التجارية فى المجال العقارى. | ع.ق.٥٠٦ |
| ٣ | | |
| ١٢ | المجموع | |
| | <u>الفصل الدراسى الثانى:</u> <u>أولاً المقررات الإلجبارية:</u> | |
| ٣ | ١-قانون الرهن العقارى. | ع.ق.٥٠٧ |
| ٣ | ٢-أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء. | ع.ق.٥٠٨ |
| ٣ | ٣-مناهج البحث القانونى. | ع.ق.٥٠٩ |
| | <u>ثانياً المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقررأ واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١-قانون المناجم والمحاجر. | ع.ق.٥١٠ |
| ٣ | ٢-الملكية العامة للعقارات. | ع.ق.٥١١ |

| | | |
|----|---------------------------------|-----------------------|
| ٣ | ٣-نظم التقييم والتثمين العقارى. | ٥١٢ ق.ع |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

ثانياً: ماجستير التشريعات الصحية والبيئية:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|--|-----------------|
| | <u>الفصل الدراسي الأول:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١-النظام القانونى لعقد العلاج الطبى. | ٥٠١ ت.ص |
| ٣ | ٢-الحماية القانونية للهواء الجوى والماء. | ٥٠٢ ت.ص |
| ٣ | ٣-المشكلات القانونية للاستنساخ والجينات الوراثية. | ٥٠٣ ت.ص |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقررًا واحداً من المقررات الآتية): | |
| | ١- قانون النظافة العامة وحماية البيئة البرية. | ٥٠٤ ت.ص |
| ٣ | ٢-أحكام القانون النقابى الطبى والصيدلى. | ٥٠٥ ت.ص |
| ٣ | ٣-قانون المحميات الطبيعية والتراث الاثرى. | ٥٠٦ ت.ص |
| ٣ | | |
| ١٢ | المجموع | |
| | <u>الفصل الدراسي الثانى:</u> <u>أولاً : المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١-النظام القانونى لنقل وزرع الأعضاء البشرية. | ٥٠٧ ت.ص |
| ٣ | ٢-المسئولية المدنية والجنائية للأطباء والصيداللة. | ٥٠٨ ت.ص |
| ٣ | ٣-مناهج البحث القانونى. | ٥٠٩ ت.ص |
| | <u>ثانياً : المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقررًا واحداً من المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١-القانون الإدارى والضريبي للبيئة. | ٥١٠ ت.ص |
| ٣ | ٢-الإجراءات والدعاوى البيئية. | ٥١١ ت.ص |
| ٣ | ٣-تشريعات الحجر الصحى. | ٥١٢ ت.ص |

| | | |
|----|-------------------|-----------------------|
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

ثالثاً: ماجستير قانون الفضاء والاتصالات:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|---|-----------------|
| | <u>الفصل الدراسي الأول:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١- مقدمة في قانون الفضاء والاتصالات. | ٥٠١ ق.ف |
| ٣ | ٢- النظام القانوني الدولي للفضاء. | ٥٠٢ ق.ف |
| ٣ | ٣- مشكلات البث المباشر عبر الأقمار الصناعية في القانون الدولي. | ٥٠٣ ق.ف |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> | |
| ٣ | (يختار الطالب مقراً واحداً من بين المقررات الآتية): | ٥٠٤ ق.ف |
| ٣ | ١- الوضع القانوني لشبكة الإنترنت. | ٥٠٥ ق.ف |
| ٣ | ٢- قضايا الحريات العامة في الفضاء الإلكتروني. | ٥٠٦ ق.ف |
| | ٣- التنظيم القانوني للشركات العاملة في مجال الاتصالات . | |
| ١٢ | المجموع | |
| | <u>الفصل الدراسي الثاني:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١- العقود الدولية لتصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية. | ٥٠٧ ق.ف |
| ٣ | ٢- قانون تداول المعلومات. | ٥٠٨ ق.ف |
| ٣ | ٣- مناهج البحث القانوني. | ٥٠٩ ق.ف |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> | |
| ٣ | (يختار الطالب مقراً واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١- عقود الهواتف الإلكترونية. | ٥١٠ ق.ف |
| ٣ | ٢- حقوق الملكية الفكرية في مجال الفضاء. | ٥١١ ق.ف |

| | | |
|----|---|-----------------------|
| ٣ | ٣- حماية المستهلك فى قانون الفضاء والاتصالات. | ٥١٢ ق.ف |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

رابعاً: ماجستير إجراءات التقاضى وإنهاء المنازعات ودياً:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|--|-----------------|
| | <u>الفصل الدراسى الأول:</u> <u>أولاً: المقررات الإلجبارية:</u> | |
| ٣ | ١- النظام القضائى المقارن. | ٥٠١ .إ. ت |
| ٣ | ٢- التقاضى الإلكترونى. | ٥٠٢ .إ. ت |
| ٣ | ٣- إجراءات الدعوى وسير الخصومة المدنية. | ٥٠٣ .إ. ت |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقررأ واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١- فن المرافعة والمحاماة. | ٥٠٤ .إ. ت |
| ٣ | ٢- المنازعات الضريبية والجمركية. | ٥٠٥ .إ. ت |
| ٣ | ٣- دور القاضى فى تسيير الخصومة. | ٥٠٦ .إ. ت |
| ١٢ | المجموع | |
| | <u>الفصل الدراسى الثانى:</u> <u>أولاً: المقررات الإلجبارية:</u> | |
| ٣ | ١- نظام القضاء المتخصص (المحاكم الاقتصادية | ٥٠٧ .إ. ت |
| ٣ | ومحاكم الأسرة). | ٥٠٨ .إ. ت |
| ٣ | ٢- نظم التسوية الودية للمنازعات. | ٥٠٩ .إ. ت |
| | ٣- مناهج البحث القانونى. | |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقررأ واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١- نظام الأوامر على عرائض وأوامر الأداء. | ٥١٠ .إ. ت |
| ٣ | ٢- القضاء الوقتى والمستعجل. | ٥١١ .إ. ت |
| ٣ | | ٥١٢ .إ. ت |

| | | |
|----|--------------------------|-----------------------|
| | ٣-قانون الرسوم القضائية. | |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

خامساً: ماجستير قانون التجارة والاستثمار:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|---|-----------------|
| | <u>الفصل الدراسي الأول:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١-قانون التجارة مع التعمق. | ٥٠١ ق. ت |
| ٢ | ٢-عقد البيع الدولي. | ٥٠٢ ق. ت |
| ٣ | ٣-العمليات المصرفية الدولية وأسواق الأوراق المالية. | ٥٠٣ ق. ت |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> | |
| ٣ | (يختار الطالب مقررًا واحدًا من بين المقررات الآتية): | ٥٠٤ ق. ت |
| ٣ | ١-عقود التوزيع والوكالة التجارية الدولية. | ٥٠٥ ق. ت |
| ٣ | ٢-المشكلات القانونية لنقل التكنولوجيا. | ٥٠٦ ق. ت |
| | ٣-قانون التجارة الإلكترونية. | |
| ١٢ | المجموع | |
| | <u>الفصل الدراسي الثاني:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١-الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية. | ٥٠٧ ق. ت |
| ٣ | ٢-حماية حقوق الملكية الصناعية. | ٥٠٨ ق. ت |
| ٣ | ٣-مناهج البحث القانوني. | ٥٠٩ ق. ت |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> | |
| ٣ | (يختار الطالب مقررًا واحدًا من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١-عقد الفرانشايز والعقود المستحدثة. | ٥١٠ ق. ت |
| ٣ | ٢-القانون المالي والضريبي الدولي . | ٥١١ ق. ت |

| | | |
|----|---|-----------------------|
| ٣ | ٣-المشروعات متعددة القوميات والشركات الدولية. | ٥١٢ ق. ت |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

سادساً: ماجستير العلوم الجنائية:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|---|-----------------|
| | <u>الفصل الدراسي الأول:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١- علم المجنى عليه والسياسة الجنائية. | ج.ع ٥٠١ |
| ٣ | ٢- القانون الجنائي الدولي. | ج.ع ٥٠٢ |
| ٣ | ٣- قضايا معاصرة في التحقيق والمحاكمة العادلة والمنصفة. | ج.ع ٥٠٣ |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقررًا واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١- القانون الجنائي الأجلو الأمريكي. | ج.ع ٥٠٤ |
| ٣ | ٢- الحريات العامة والقانون الجنائي. | ج.ع ٥٠٥ |
| ٣ | ٣- القانون الجنائي ومشكلات الطب الحديث. | ج.ع ٥٠٦ |
| ١٢ | المجموع | |
| | <u>الفصل الدراسي الثاني:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١- الاتجاهات الحديثة في علم العقاب. | ج.ع ٥٠٧ |
| ٣ | ٢- الإجراءات الجنائية المقارنة. | ج.ع ٥٠٨ |
| ٣ | ٣- مناهج البحث القانوني. | ج.ع ٥٠٩ |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقررًا واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١- الإثبات الجنائي. | ج.ع ٥١٠ |
| ٣ | ٢- التقنيات الإلكترونية وعلم الجريمة. | ج.ع ٥١١ |

| | | |
|----|----------------------------------|-----------------------|
| ٣ | ٣- الطب الشرعي والتحقيق الجنائي. | ٥١٢ ع.ج |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

سابعاً : ماجستير القانون المدني:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|---|-----------------|
| | <u>الفصل الدراسي الأول:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١- القانون المدني المقارن. | ٥٠١ ق.م |
| ٣ | ٢- قضايا معاصرة في نظرية الالتزام. | ٥٠٢ ق.م |
| ٣ | ٣- التكنولوجيا الرقمية والمعاملات المدنية. | ٥٠٣ ق.م |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقررًا واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١- المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. | ٥٠٤ ق.م |
| ٣ | ٢- العلم الحديث والشخص القانوني. | ٥٠٥ ق.م |
| ٣ | ٣- عقد المقاولة والعقود المدنية الصغيرة. | ٥٠٦ ق.م |
| ١٢ | المجموع | |
| | <u>الفصل الدراسي الثاني:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١- مستجدات قانون المسؤولية المدنية. | ٥٠٧ ق.م |
| ٣ | ٢- قضايا في التأمينات المدنية. | ٥٠٨ ق.م |
| ٣ | ٣- مناهج البحث القانوني. | ٥٠٩ ق.م |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقررًا واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١- فلسفة القانون المدني. | ٥١٠ ق.م |
| ٣ | ٢- فقه المعاملات المدنية في الإسلام. | ٥١١ ق.م |
| ٣ | ٣- حماية المستهلك في المعاملات المدنية. | ٥١٢ ق.م |

| | | |
|----|-------------------|-----------------------|
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

ثامناً: ماجستير قانون التحكيم الداخلى والدولى:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|--|-----------------|
| | <u>الفصل الدراسي الأول:</u> | |
| | أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- ماهية التحكيم والاتفاق عليه. | ٥٠١ ق.تح |
| ٣ | ٢- سير خصومة التحكيم. | ٥٠٢ ق.تح |
| ٣ | ٣- مؤسسات التحكيم الداخلى والدولى. | ٥٠٣ ق.تح |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> | |
| | (يختار الطالب مقررًا واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١- النظم الودية لتسوية المنازعات. | |
| ٣ | ٢- الإثبات أمام التحكيم. | ٥٠٤ ق.تح |
| ٣ | ٣- التحكيم فى منازعات الاستثمار. | ٥٠٥ ق.تح |
| | | ٥٠٦ ق.تح |
| ١٢ | المجموع | |
| | <u>الفصل الدراسي الثانى:</u> | |
| | أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- تنازع القوانين فى التحكيم. | ٥٠٧ ق.تح |
| ٣ | ٢- إصدار وتنفيذ أحكام المحكمين وبطلانها. | ٥٠٨ ق.تح |
| ٣ | ٣- مناهج البحث القانونى. | ٥٠٩ ق.تح |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> | |
| | (يختار الطالب مقررًا واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١- العلاقة بين التحكيم والقضاء. | ٥١٠ ق.تح |

| | | |
|----|-----------------------------------|-----------------------|
| ٣ | ٢-التحكيم الدولي العام. | ٥١١ ق.تح |
| ٣ | ٣-التحكيم فى عقود البترول والغاز. | ٥١٢ ق.تح |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

تاسعاً: ماجستير القانون الدولي:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|--|-----------------|
| | <u>الفصل الدراسى الأول:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١-القانون الدولي الإنسانى. | ٥٠١ ق.د |
| ٣ | ٢-تنازع القوانين فى العقود الدولية. | ٥٠٢ ق.د |
| ٣ | ٣-مشكلات معاصرة فى القانون الدولي العام. | ٥٠٣ ق.د |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقراً واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١-قضايا فى قانون البحار. | ٥٠٤ ق.د |
| ٣ | ٢-معاملة الأجانب فى القانون الدولي الخاص. | ٥٠٥ ق.د |
| ٣ | ٣-القانون الدولي الجنائى. | ٥٠٦ ق.د |
| ١٢ | المجموع | |
| | <u>الفصل الدراسى الثانى:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١-تسوية المنازعات فى القانون الدولي. | ٥٠٧ ق.د |
| ٣ | ٢-قضايا معاصرة فى القانون الدولي الخاص. | ٥٠٨ ق.د |
| ٣ | ٣-مناهج البحث القانونى. | ٥٠٩ ق.د |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقراً واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١-حماية حقوق الملكية الفكرية فى القانون الدولي الخاص. | ٥١٠ ق.د |
| ٣ | | ٥١١ ق.د |

| | | |
|----|---|-----------------------|
| ٣ | ٢-القانون الدولي للتنمية. ٣-القانون الدولي للفضاء الخارجي. | ٥١٢ ق.د |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

عاشراً : ماجستير القانون والقضاء الإداري والدستوري.

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|--|-----------------|
| | <u>الفصل الدراسي الأول:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١-القانون الإداري مع التعمق. | ٥٠١ ق.أ |
| ٣ | ٢-القضاء الإداري مع التعمق. | ٥٠٢ ق.أ |
| ٣ | ٣-العقود الإدارية مع التعمق. | ٥٠٣ ق.أ |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقراً واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١-النظم السياسية المقارنة. | ٥٠٤ ق.أ |
| ٣ | ٢-الإدارة والحكومة الإلكترونية. | ٥٠٥ ق.أ |
| ٣ | ٣-قضايا الفساد المالي والإداري. | ٥٠٦ ق.أ |
| ١٢ | المجموع | |
| | <u>الفصل الدراسي الثاني:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١-القانون الدستوري مع التعمق . | ٥٠٧ ق.أ |
| ٣ | ٢-القضاء الدستوري مع التعمق. | ٥٠٨ ق.أ |
| ٣ | ٣-مناهج البحث القانوني. | ٥٠٩ ق.أ |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقراً واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١-التحكيم في المنازعات الإدارية. | ٥١٠ ق.أ |
| ٣ | ٢-بعض قضايا المسؤولية الإدارية. | ٥١١ ق.أ |

| | | |
|----|------------------------------------|-----------------------|
| ٣ | ٣-مشكلات معاصرة فى الوظيفة العامة. | ٥١٢ ق.أ |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

حادى عشر : ماجستير العلوم المالية والاقتصادية :

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|---|-----------------|
| | <u>الفصل الدراسى الأول:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١-تاريخ الفكر الاقتصادى. | م.ع ٥٠١ |
| ٣ | ٢-العلاقات الاقتصادية الدولية . | م.ع ٥٠٢ |
| ٣ | ٣-النظرية الاقتصادية. | م.ع ٥٠٣ |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقررًا واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١-المؤسسات المالية وأسواق المال. | م.ع ٥٠٤ |
| ٣ | ٢-النقود الإلكترونية. | م.ع ٥٠٥ |
| ٣ | ٣-الاستثمار والتمويل الدولى | م.ع ٥٠٦ |
| ١٢ | المجموع | |
| | <u>الفصل الدراسى الثانى:</u> <u>أولاً:المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١-التشريعات الضريبية المصرية. | م.ع ٥٠٧ |
| ٣ | ٢-الضرائب الدولية | م.ع ٥٠٨ |
| ٣ | ٣-مناهج البحث القانونى. | م.ع ٥٠٩ |
| | <u>ثانياً:المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقررًا واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١-الإجراءات الضريبية. | م.ع ٥١٠ |

| | | |
|----|---|-----------------------|
| ٣ | ٢- المعاملة الضريبية للتجارة الالكترونية. | ٥١١ م.ع |
| ٣ | ٣- الجرائم الضريبية والجمركية. | ٥١٢ م.ع |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

ثانى عشر : ماجستير قانون العمل والتشريعات الاجتماعية:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|--|-----------------|
| | الفصل الدراسى الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- الاتجاهات المعاصرة فى عقد العمل الفردى. | ٥٠١ ق.عمل |
| ٣ | ٢- المنظمات الدولية فى مجال علاقات العمل. | ٥٠٢ ق.عمل |
| ٣ | ٣- قضايا فى التأمين والضمان الاجتماعى. | ٥٠٣ ق.عمل |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقررأ واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١- الحماية القانونية للأطفال والنساء فى مجال العمل.. | ٥٠٤ ق.عمل |
| ٣ | ٢- قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية. | ٥٠٥ ق.عمل |
| ٣ | ٣- التكنولوجيا الرقمية وقانون العمل. | ٥٠٦ ق.عمل |
| ١٢ | المجموع | |
| | الفصل الدراسى الثانى: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- نظم تسوية منازعات العمل. | ٥٠٧ ق.عمل |
| ٣ | ٢- السياسات الاقتصادية وتحرير التجارة الدولية فى مجال قانون العمل. | ٥٠٨ ق.عمل |
| ٣ | ٣- مناهج البحث العلمى. | ٥٠٩ ق.عمل |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقررأ واحداً من بين المقررات الآتية): | |

| | | |
|----|--|-----------------------|
| ٣ | ١- تشريعات الأمن الصناعي والصحة المهنية. ٢- النظام القانوني للتدريب المهني. | ٥١٠ ق.عمل |
| ٣ | ٣- تشريعات حماية الطفولة ومعاملة الأحداث | ٥١١ ق.عمل |
| ٣ | | ٥١٢ ق.عمل |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

ثالث عشر: ماجستير القانون والشريعة الإسلامية:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|--|-----------------|
| | <u>الفصل الدراسي الأول:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١- النظريات العامة في الفقه الإسلامي. | ٥٠١ ش.أ |
| ٣ | ٢- الفقه الإسلامي المقارن بين المذاهب المختلفة. | ٥٠٢ ش.أ |
| ٣ | ٣- فقه المعاملات المدنية في الإسلام. | ٥٠٣ ش.أ |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقراً واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١- النظم الاقتصادية في الإسلام. | ٥٠٤ ش.أ |
| ٣ | ٢- القضاء في الإسلام. | ٥٠٥ ش.أ |
| ٣ | ٣- الأحوال الشخصية المقارنة بين المسلمين وغيرهم. | ٥٠٦ ش.أ |
| ١٢ | المجموع | |
| | <u>الفصل الدراسي الثاني:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١- التشريع الجنائي الإسلامي. | ٥٠٧ ش.أ |
| ٣ | ٢- أصول الفقه الإسلامي. | ٥٠٨ ش.أ |
| ٣ | ٣- مناهج البحث القانوني والشرعي. | ٥٠٩ ش.أ |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> | |

| | | |
|----|--|-----------------------|
| ٣ | ١- السياسة الشرعية في الإسلام. | ٥١٠ ش.أ |
| ٣ | ٢- النظم السياسية والإدارية الإسلامية. | ٥١١ ش.أ |
| ٣ | ٣- قضايا معاصرة في الفقه الإسلامي. | ٥١٢ ش.أ |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

رابع عشر: ماجستير حقوق الإنسان :

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|--|-----------------|
| | <u>الفصل الدراسي الأول:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١- قضايا في الحقوق المدنية والسياسية للإنسان. | ٥٠١ ح.أ |
| ٣ | ٢- المنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان. | ٥٠٢ ح.أ |
| ٣ | ٣- الآليات الإجرائية الدولية لحماية حقوق الإنسان. | ٥٠٣ ح.أ |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقراً واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١- المحكمة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان. | ٥٠٤ ح.أ |
| ٣ | ٢- التاريخ العام لحقوق الإنسان. | ٥٠٥ ح.أ |
| ٣ | ٣- حقوق الإنسان في الإسلام. | ٥٠٦ ح.أ |
| ١٢ | المجموع | |
| | <u>الفصل الدراسي الثاني:</u> <u>أولاً: المقررات الإلزامية:</u> | |
| ٣ | ١- القانون الدولي الإنساني. | ٥٠٧ ح.أ |
| ٣ | ٢- قضايا في الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والثقافية. | ٥٠٨ ح.أ |
| ٣ | ٣- مناهج البحث القانوني. | ٥٠٩ ح.أ |

| | | |
|----|---|-----------------------|
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقررًا واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١- حقوق الإنسان في القانون الدولي الخاص. | ٥١٠ ح.أ |
| ٣ | ٢- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان. | ٥١١ ح.أ |
| ٣ | ٣- تطبيقات قضائية معاصرة في مجال حقوق الإنسان. | ٥١٢ ح.أ |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

خامس عشر : ماجستير فلسفة القانون وتاريخه:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|---|-----------------|
| | الفصل الدراسي الأول: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١-مدخل إلى فلسفة القانون. | ٥٠١ ف.ق |
| ٣ | ٢-الوضعية القانونية وفلسفة القانون. | ٥٠٢ ف.ق |
| ٣ | ٣- القانون الروماني مع التعمق. | ٥٠٣ ف.ق |
| | ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقررًا واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١-فلسفة الحكم والدولة في الإسلام. | ٥٠٤ ف.ق |
| ٣ | ٢-الفكر القانوني الاجتماعي. | ٥٠٥ ف.ق |
| ٣ | ٢-فكرة الملكية والعقد في الفكر الفلسفي. | ٥٠٦ ف.ق |
| ١٢ | المجموع | |
| | الفصل الدراسي الثاني: أولاً: المقررات الإلزامية: | |
| ٣ | ١- مدرسة القانون الطبيعي في الفكر الفلسفي. | ٥٠٧ ف.ق |
| ٣ | ٢-نظم القانون الخاص في الشرائع القديمة مع التعمق. | ٥٠٨ ف.ق |

| | | |
|----|---|-----------------------|
| ٣ | ٣-مناهج البحث القانوني. ثانياً: المقررات الاختيارية: (يختار الطالب مقررًا واحداً من بين المقررات الآتية): | ٥٠٩ ف.ق |
| ٣ | ١-القانون والأخلاق فى الفكر الفلسفى. | ٥١٠ ف.ق |
| ٣ | ٢-المسئولية والالتزام فى فلسفة القانون. | ٥١١ ف.ق |
| ٣ | ٣-الواقعية القانونية فى الفكر الفلسفى اللاتينى والأنجلو الأمريكى. | ٥١٢ ف.ق |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

سادس عشر: ماجستير قانون النقل:

| عدد الساعات المعتمدة | اسم المقرر ونوعه | رقم ورمز المقرر |
|----------------------|---|-----------------|
| | <u>الفصل الدراسى الأول:</u> <u>أولاً: المقررات الإجبارية:</u> | |
| ٣ | ١-اتفاقيات النقل الدولى. | ٥٠١ ق.ن |
| ٣ | ٢-قضايا معاصرة فى النقل الجوى. | ٥٠٢ ق.ن |
| ٣ | ٣-المسئولية القانونية للناقل. | ٥٠٣ ق.ن |
| | <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقررًا واحداً من بين المقررات الآتية): | |
| ٣ | ١-اقتصاديات النقل. | ٥٠٤ ق.ن |
| ٣ | ٢-التحكيم البحرى والجوى. | ٥٠٥ ق.ن |
| ٣ | ٣-التأمين فى مجال النقل. | ٥٠٦ ق.ن |
| ١٢ | المجموع | |
| | <u>الفصل الدراسى الثانى:</u> <u>أولاً: المقررات الإجبارية:</u> | |
| ٣ | ١-حماية المستهلك فى مجال النقل. | ٥٠٧ ق.ن |

| | | |
|----|--|-----------------------|
| ٣ | ٢-النقل الدولي متعدد الوسائط. | ٥٠٨ ق.ن |
| ٣ | ٣-مناهج البحث القانوني. <u>ثانياً: المقررات الاختيارية:</u> (يختار الطالب مقررًا واحداً من بين المقررات الآتية): | ٥٠٩ ق.ن |
| ٣ | ١- الإرهاب الدولي. | ٥١٠ ق.ن |
| ٣ | ٢-التأجير والوساطة فى مجال النقل. | ٥١١ ق.ن |
| ٣ | ٣-تراخيص النقل. | ٥١٢ ق.ن |
| ١٢ | المجموع | |
| ٢٤ | إعداد رسالة لتخرج | |
| ٤٨ | | المجموع الكلي للساعات |

المادة (٢٨)

توصيف المقررات الدراسية

تتولى الأقسام العلمية، بعد أخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث، وموافقة مجلس الكلية وبعد موافقة مجلس الجامعة ، تحديث وتوصيف المحتوى العلمى للمقررات الدراسية لكل تخصص من تخصصات الماجستير، ويجرى تحديثها دورياً لمواكبة التطورات التشريعية ومستجدات الاجتهاد الفقهى والقضاء المصرى والمقارن.

الفصل السادس

تسجيل رسالة الماجستير فى الحقوق

المادة (٢٩)

شروط التسجيل

مع مراعاة شروط القبول المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذه اللائحة يشترط لتسجيل الطالب لرسالة الماجستير فى الحقوق الشروط الآتية:

١- أن يكون قد حصل على أحد دبلومات الدراسات العليا ، أو أن يكون قد اجتاز بنجاح المقررات الدراسية التخصصية وعدد الساعات المعتمدة المقررة فى المادة (٣/٥) والموضحة فى المادة (٢٨/ثانياً) من هذه اللائحة.

٢- يعقد القسم العلمى المختص، وبعد إخطار لجنة الدراسات العليا والبحوث، جلسة مناقشة (سيمنار) حول موضوع الرسالة المراد تسجيلها، بحضور أعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا والمهتمين بالبحث العلمى، ويتم فيها مناقشة الباحث حول أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة دراسته، وأهداف البحث.

٣- يختار الطالب موضوع رسالته بشرط أن يكون من بين موضوعات الخطة البحثية التى أقرها مجلس القسم المختص أو أن يكون موضوعاً جديداً يوافق عليه مجلس القسم.

٤- تتولى إدارة الدراسات العليا بالكلية الاستعلام عن أن موضوع الرسالة لم يسبق تسجيله من قبل وذلك بموجب إفادة من الجهة التى تمسك سجل الرسائل العلمية .

٥- يرشح مجلس القسم أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين للإشراف على الرسالة.

٦- يسمح للطالب بإجراء تعديل غير جوهرى فى أى وقت خلال فترة تسجيل الرسالة وقبل تشكيل لجنة الحكم عليها، كما يسمح بإجراء تغيير جوهرى لموضوع الرسالة وفى هذه الحالة يعتبر تسجيلاً جديداً تبدأ به مدة جديدة لتسجيل الرسالة.

٧- يقدم طلب تسجيل الرسالة إلى عميد الكلية ويعرض على مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا ، ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف أو المشرفين على رسالة الماجستير وفقاً لأحكام المادة (٣٢) ما بعدها من هذه اللائحة.

المادة (٣٠)

متابعة الطالب وإلغاء التسجيل

١-يقدم المشرف على رسالة الماجستير لمجلس القسم تقريراً كل ستة شهور عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه، وتعرض توصية مجلس الكلية.

٢-يجوز لمجلس الكلية فى ضوء هذا التقرير إلغاء تسجيل الرسالة وفقاً لنص المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

وفى جميع الأحوال يلغى تسجيل رسالة الماجستير بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها ، إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة بنأء على تقرير المشرف على الرسالة وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص.

المادة (٣١)

قواعد الإشراف على الرسالة

١-يتولى الإشراف من داخل الكلية عضو من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بدرجة أستاذ أو أستاذ مساعد على الأقل يرشحه مجلس القسم المختص، ويجوز للمدرسين المساعدة فى الإشراف دون أن يكون لهم حق إعداد تقرير صلاحية الرسالة للمناقشة أو التوقيع عليه أو الاشتراك فى مناقشتها أو وضع أسمائهم على الرسالة.

٢-لايجوز أن يشرف أحد أعضاء هيئة التدريس على الطالب ، إذا كان الطالب من أقرباء المشرف نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولا يجوز اشتراكه أيضاً فى لجنة التحكيم.

٣- لا يجوز الموافقة على إعاره المشرف المنفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه إلا بعد تقديم تقرير عن الرسائل التي يشرف عليها، يحدد فيه المدى الذى وصل إليه الطالب ، ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا، من يحل محله.

٤- يجوز تعيين أو إضافة مشرف من جامعة أخرى فى الخارج وذلك باقتراح من المشرف المصرى، وبموافقة القسم المختص وبقرار من مجلس الكلية.

٥- يجب الاحتفاظ باسم المشرف المتوفى على الرسالة ويستحق نصيبه الورثة الشرعيون فى مكافأة الإشراف بما يتناسب مع مدة الإشراف ، ويستثنى الطالب من شرط مرور ستة أشهر لاستكمال إجراءات منح الدرجة متى توفى المشرف بعد تقديم تقرير الصلاحية.

١- يستمر عضو هيئة التدريس المعار داخلياً فى الإشراف على الرسائل التى يشرف عليها.

المادة (٣٢)

لجنة المناقشة والحكم

١- يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص بشأن صلاحيتها للمناقشة والحكم عليها.

٢- تشكل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء، أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة العاملين أو المتفرغين أو الأساتذة المساعدين، ويكون رئيس اللجنة أقدمهم، وفى حالة تعدد المشرفين يجوز- فيما عد المدرسين- أن يشتركوا فى اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد.

٣- لا يجوز أن توجد صلة قرابة نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين أي من أعضاء لجنة المناقشة والحكم والمشرف علي الرسالة ، أو بين أعضاء اللجنة وبعضهم البعض.

٤- يتم إرسال التشكيل المقترح للجنة مناقشة الرسالة إلى إدارة الدراسات العليا والبحوث في الجامعة قبل موعد المناقشة بوقت كاف ، وذلك لاعتماد التشكيل من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، ولا يجوز مناقشة الرسالة إلا بعد اعتماد التشكيل.

٥- يكون الحكم على الرسالة أو مناقشتها بالكلية خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة إدارة الجامعة على التشكيل، وإذا لم تناقش الرسالة في غضون تلك المدة يعاد اعتماد اللجنة بنفس التشكيل السابق، وفي حالة عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بأعضاء آخرين.

المادة (٣٣)

مناقشة الرسالة

١- يشترط لمناقشة الرسالة أن يكون الطالب قد حصل على المستوى اللغوي المطلوب، وهو في اللغة الإنجليزية (٤٠٠) نقطة TOEFIL أو المستوى الخامس في اللغة الفرنسية.

٢- تناقش الرسالة علناً، ويتقدم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة والحكم بتقرير فردى عنها، وتتقدم اللجنة بتقرير جماعى متضمناً اقتراحها فى شأن منح الطالب الدرجة العلمية ، والتقدير الذى تمنح به حسب الجدول المذكور فى المادة (٣٥) من هذه اللائحة. وتعرض تلك التقارير على مجلس القسم المختص لإقرارها، ثم على مجلس الكلية للموافقة واتخاذ مايراه بشأن منح الدرجة.

٣- للجنة الحكم أن توصى بإعادة الرسالة إلى الطالب لاستكمال ماتراه من نقص، على أن تتقدم بتقرير جماعى إلى مجلس القسم المختص توصى فيه بمنح الباحث مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ جلسة المناقشة، على أن توافق اللجنة، أو من تفوضه، على إجازة الرسالة من عدمه.

٤- للجنة المناقشة والحكم أن تمنح مرتبة الشرف لمن يحصل على تقدير (ب) جيد جداً، ولها أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى، ولها كذلك أن توصى بطبع الرسالة على نفقة الجامعة.

٥- يبين فى الشهادة موضوع الرسالة التى قدمها الطالب والتقدير الذى منحت به ، وتخصصها العلمى بحسب القسم المسجلة به.

٦- على الطالب أن يطبع رسالته وفق المواصفات والتعليمات التى تقررها الإدارة العامة للدراسات العليا بالجامعة، ويودع لدى تلك الإدارة نسخة إلكترونية وكذلك لدى إدارة الدراسات العليا بالكلية، كما عليه أن يودع نسخاً ورقية مطبوعة لدى هاتين الإدارتين من الرسالة بعد مناقشتها وتصحيحها وفق ما جاء فى تقارير لجنة المناقشة والحكم عليها، وبالعدد الذى تحدده الجامعة.

المادة (٣٤)

شروط نيل الدرجة وتقديرها

١- يشترط لنيل الطالب درجة الماجستير فى الحقوق أن يجتاز بنجاح أى من الطرق الثلاث الواردة فى المادة (٣/٥) من هذه اللائحة.

٣- تجاز رسالة الماجستير فى الحقوق بأحد التقديرات الموضحة بالجدول الآتى:

| التقدير العام | النقاط | التقدير بالأحرف | الدرجة من ٢٠ |
|----------------|--------|-----------------|---------------------|
| ممتاز | ٤ | أ | من ١٨ إلى ٢٠ |
| جيد جداً مرتفع | ٣.٥ | ب+ | من ١٧ إلى أقل من ١٨ |
| جيد جداً | ٣ | ب | من ١٦ إلى أقل من ١٧ |
| جيد | ٢.٥ | ج+ | من ١٥ إلى أقل من ١٦ |
| مقبول | ٢ | ج | من ١٤ إلى أقل من ١٥ |

٣- تعلن نتيجة نيل الماجستير بأخذ متوسط الدرجات والتقديرات التى حصل عليها الطالب فى كل من مرحلتى المقررات الدراسية التخصصية والرسالة.

الباب الرابع
درجة دكتور فى الحقوق
الفصل الأول
شروط القيد والتسجيل
المادة (٣٥)
شروط القيد لدرجة دكتور فى الحقوق

يشترط لقيد الطالب لدرجة دكتور فى الحقوق مايلى:

١- أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس فى الحقوق وفقاً لنص المادة (١/٥) من هذه اللائحة.

٢- أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير فى الحقوق أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا الأكاديمية أحدهما فى القانون العام أو فى القانون الخاص.

٣- أن يتقدم بطلبه خلال المدة المحددة وهى من شهر سبتمبر حتى أكتوبر أو من شهر فبراير وحتى شهر مارس من كل عام، ولا تقبل طلبات القبول والتسجيل إلا خلال هذه الفترات.

٤- أن يكون حاصلًا على المستوى المطلوب فى إجابة استعمال الحاسب الآلى وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة.

٥- أن يستوفى الشروط الأخرى التى قد يضعها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية.

المادة

(٣٦)

تسجيل رسالة دكتور فى الحقوق

يشترط لتسجيل الطالب لرسالة دكتور فى الحقوق مايلى:

١- أن يكون قد اجتاز بنجاح مقررات الفصل الدراسى التأهلى بعدد (١٢) ساعة معتمدة كالاتى:

أ- الطلاب المتقدمين لتسجيل الدكتوراه بأحد أقسام القانون العام :

- ١- القانون الإدارى
- ٢- القانون الجنائى
- ٣- المالية العامة والتشريع الضريبى
- ٤- القانون الدولى العام
- ٥- المناهج القانونية الكبرى وأصول البحث العلمى
- ٦- الشريعة الإسلامية

ب- الطلاب المتقدمين لتسجيل الدكتوراه بأحد أقسام القانون الخاص :-

- ١- القانون المدنى
- ٢- القانون التجارى
- ٣- أصول المرافعات
- ٤- فلسفة القانون وتاريخه
- ٥- القانون الدولى الخاص
- ٦- المناهج القانونية الكبرى وأصول البحث العلمى .

ويحدد مجلس القسم المختص المحتوى العلمى لمقرره ، ويوافق عليه مجلس الكلية .

- ٢- يختار الطالب موضوع رسالته بشرط أن يكون من بين موضوعات الخطة البحثية للقسم العلمي وأن يكون ذا صلة بإحدى مواد الدراسة في مرحلة المقررات التي حصل بموجبها على درجة الماجستير في الحقوق.
- ٣- أن يقدم ما يثبت أن موضوع رسالته لم يسبق تسجيله أو مناقشته من قبل، وذلك بموجب إفادة معتمدة من الجهة التي تمسك سجل الرسائل العلمية.
- ٤- يعقد القسم العلمي المختص، وبعد إخطار لجنة الدراسات العليا بالبحوث ، جلسة مناقشة علنية (سمينار) حول موضوع الرسالة المراد تسجيلها، بحضور هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا والمهتمين بالبحث العلمي، ويتم فيها مناقشة الطالب حول أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة دراسته، وأهداف البحث.
- ٥- يرشح مجلس القسم المختص أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين للإشراف على الرسالة.
- ٦- يقدم طلب تسجيل موضوع الرسالة إلى عميد الكلية الكلية ويعرض على مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف على إعداد الرسالة وفقاً لأحكام المادة (٣٨) وما بعدها من هذه اللائحة.

المادة (٣٧)

قواعد الإشراف على الرسالة

تطبق أحكام المادة رقم (٣١) من هذه اللائحة.

المادة (٣٨)

متابعة الطالب وإلغاء التسجيل

١- يقدم المشرف على الرسالة لمجلس القسم المختص تقريراً فى كل عام جامعى عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه، وتعرض توصية مجلس القسم فى شأن التقرير على مجلس الكلية.

٢- ويجوز لمجلس الكلية فى ضوء هذا التقرير إلغاء تسجيل الرسالة وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

وفى جميع الأحوال يلغى تسجيل الرسالة بعد مضى خمس سنوات من تاريخ تسجيلها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل مدة أخرى يحددها بناءً على تقرير المشرف بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص بشرط ألا تتجاوز هذه المدة عامين.

المادة (٣٩)

لجنة المناقشة والحكم

تطبق أحكام المادة (٣٢) من هذه اللائحة.

المادة (٤٠)

مناقشة الرسالة

١- يشترط لمناقشة الرسالة أن يكون الطالب قد حصل على المستوى اللغوى المطلوب، وهو فى اللغة الانجليزية (٤٥٠) نقطة TOEFIL أو المستوى الخامس فى اللغة الفرنسية.

٢- تناقش الرسالة علناً، ويتقدم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة والحكم بتقرير فردى عنه، وتتقدم اللجنة بتقرير جماعى متضمناً اقتراحها فى شأن منح الدارس الدرجة العلمية، والتقدير الذى تمنح به حسب الجدول المذكور فى البند (٢) من المادة (٤٢) من هذه اللائحة.

وتعرض تلك التقارير على مجلس القسم المختص لإقرارها، ثم على مجلس الكلية للموافقة و
اتخاذ مايراه بشأن منح الدرجة.

٣- للجنة الحكم أن توصى بإعادة الرسالة إلى الطالب لاستكمال ماتراه من نقص ، على أن
تتقدم بتقرير جماعى إلى مجلس القسم المختص توصى فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال
ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ جلسة المناقشة ، على أن توافق اللجنة - أو
من تفوضه - على إجازة الرسالة من عدمه.

٤- للجنة المناقشة والحكم أن تمنح مرتبة الشرف لمن يحصل على تقدير (ب) جيد جداً ، ولها
تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى ، ولها كذلك أن توصى بطبع الرسالة على نفقة
الجامعة.

٥- يبين فى الشهادة موضوع الرسالة التى قدمها الطالب ، والتقدير الذى منحت به، وتخصصها
بحسب القسم المسجلة به .

٦- على الطالب أن يطبع رسالته وفق المواصفات والتعليمات التى تقررها الإدارة العامة
للدراسات العليا بالجامعة ، ويودع لدى تلك الإدارة نسخة إلكترونية وكذلك لدى إدارة الدراسات
العليا بالكلية ، كما عليه أن يودع نسخاً ورقية مطبوعة لدى هاتين الإدارتين من الرسالة بعد
مناقشتها وتصحيحها وفق ماجاء فى تقارير لجنة المناقشة والحكم عليها ، وبالعدد الذى تحدده
الجامعة.

المادة (٤١)

شروط نيل الدرجة وتقديرها

١- يشترط لنيل الطالب درجة دكتور فى الحقوق مايلى:-

أ- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير فى الحقوق بأى من الطرق الثلاث الواردة فى
المادة (٣/٥) من هذه اللائحة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على
الأقل.

وبالنسبة للدارسين بنظام الساعات المعتمدة يتعين أن يقضى (٤٨) ساعة معتمدة في إجراء بحث مبتكر في موضوع به جوانب تطبيقية وعملية، واستعراضاً للدراسات السابقة ويقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع.

ب- أن ينشر بحثاً في إحدى المجالات المحكمة أو أن يكون قابلاً للنشر.

ج- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية.

٢- تمنح درجة دكتور في الحقوق بأحد التقديرات الموضحة بالجدول التالي:-

| التقدير العام | النقاط | التقدير بالأحرف | الدرجة من ٢٠ |
|---------------------------------|--------|-----------------|---------------------|
| دكتور في الحقوق بتقدير ممتاز. | ٤ | أ | من ١٨ إلى ٢٠ |
| دكتور في الحقوق بتقدير جيد جداً | ٣.٥ | ب+ | من ١٦ إلى أقل من ١٨ |
| دكتور في الحقوق بتقدير جيد | ٣ | ج+ | من ١٥ إلى أقل من ١٦ |
| دكتور في الحقوق | ٢ | د | من ١٤ إلى أقل من ١٥ |

وللجنة الحكم أن تمنح مرتبة الشرف لمن يحصل على تقدير جيد جداً، أو ممتاز ، كما أنها تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى إذا كانت جديرة بذلك ، وللجنة أن توصي بطبع الرسالة على نفقة الجامعة.

ويجب توضيح القسم العلمي الذي تم تسجيل ومنح الرسالة منه في قرار لجنة المناقشة وكذلك في الشهادة الصادرة من الكلية بمنح الدرجة.

الباب السادس
أحكام ختامية
المادة (٤٢)
القواعد الحاكمة

تطبق نصوص قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.